زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ثم اذا صلى يومي برأسه في ركوعه وسجوده ان
عجز عنهما فان عجز عن الايما برأسه اوما باجفانه فان عجز
اجرى افعال الصلاة على قلبه فلا تسقط الصلاة عنه
ما دام عقله ثابتا **وللقادر** على القيام **نفل قاعدا او مضطجعا**
لخبر البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القايم ومن صلى نايما اي مضطجعا فله نصف اجر
القاعد ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقي على
قفاه وان اتم ركوعه وسجوده لعدم وروده **ورابعها قراءة
الفاتحة كل ركعة** في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسي
صلاته **الا ركعة مسبوق** فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر
وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه **والبسملة اية منها** عملا
لانه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها رواه ابن خزيمة والحاكم
وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن **ويجب رعاية حروفها**
فلو اتى قادر او من امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح
قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب
المترددة بين الكاف والقاف صحت قراءته كما جزم به الروياني
وغيره وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو ابدل ضادا بظا لم
تصح **ورعاية تشديداتها** الاربع عشرة لانها هيآت
لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيآتها **ورعاية
ترتيبها** بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة
والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول
ان سهى بتأخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد
او طال الفصل **ورعاية موالاتها** بان ياتي بكلماتها
على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي **فيقطعها
تخلل ذكر** وان قل **وسكوت طال عرفا بلا عذر** فيهما **او سكوت**

قصد

قصد به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف
سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر
من جهل وسهو واعيا وتعلق ذكر بالصلاة كتامينه لقراءة
امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها ووجهه في الذكر المذكور
انه مسنون لكن الاحتياط استينافها للخروج من الخلاف ولا
يفتح عليه ما دام يردد الاية قاله المتولي وقولي بلا عذر
من زيادتي في الثاني واولى مما ذكره في الاول **فان عجز عن
جميعها** لعدم معلم او مصحف او غير ذلك وهذا مراد الاصل
بقوله فان جهل الفاتحة **فسبع ايات** عدد اياتها يأتي
بها **ولو متفرقة** وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما اذا قرئت كما
اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور **لا تنقص
حروفها** اي السبع **عنها** اي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة
مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد ان المجموع
لا ينقص عن المجموع لا ان كل اية من البدل قدر اية من الفاتحة
فان عجز عن القرآن لزمه **سبعة انواع من ذكر او دعا كذلك**
اي لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الانواع
والاكتفا بالدعا من زيادتي ويجب تعلقه بالاخرة كما قاله
الامام ورجحه النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر
والدعا ان يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما
غيرها واذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها
ان لم يقدر على بدل والا قرأه وضم اليه من البدل ما تم به
الفاتحة مع رعاية الترتيب فان عجز عن ذلك كله حتى
عن ترجمة الذكر والدعا لزمه **وقفة قدر الفاتحة** في ظنه
لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير
لفوات الاعجاز فيها دونه **وسن عقب تحرم** بفرض او نفل
دعا افتتاح نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي

قوله وفتحه عليه ظاهر ولو في غير الفاتحة وهو كذا [illegible] للامام على القراءة المطلوب

اي ان لم يكن مسبوقا [illegible] وهو في التشهد

Copyright © King Saud University

مخطوطات جامعة الرياض